

في كل شهر وعليه الفتوى وكذلك اذ خرجت المرأة لزيارتهم فان كان الزوج محررا  
 تجب النفقة يوما فيوما وان كان ناهرا شهر فاشهر وان كان دهقا سنة فسنة  
 الاصل في الفرق انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل او حظور تستحق النفقة  
 والسكنى اما اذا وقعت الفرق من المرأة وان وقعت بفعل مباح كخيار العتق  
 والبلوغ وعدم الكفاية كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالزنية  
 ومطامعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل نقل للمرأة عن زوجها نفقة كل  
 شهر اذ لم يطلقها زوجها تجب نفقة العدة ايضا على الكفيل لان نفقة  
 العدة بمنزلة نفقة النكاح واذ مضت مدة النكاح والعدة والزوج  
 لم ينفق عليها سقطت النفقة التي ما مضى لانها صلته من ليس بمعرض عنها  
 الا ان يفرض القانع فيه وكذا اذا مات احداهما قبل الاستيفاء والنفقة  
 اذ لم يلزم البيت لا لزوم النفقة لانها بمنزلة الناشئة ونفقة الاولاد  
 والاناث المهرت على الاب والابن وكذا في ذلك احد ولا يوقف بفقره والابن  
 بيعة وبني امرئته اذا حجر عن النفقة عند اخلافها لثا في بيع ولا يجنب  
 الاولاد الذكور الكفار الا اذا كان منهم زينة او مرضين تنفقت على ابية ومن  
 لا يقدر على العمل ولكن لا يجنب فهو بمنزلة عاجز لان لا يجنب العمل لا  
 جرم

هو الناس والولدا اذا كان طالب العلم فهو بمنزلة الزينة والا لثي فنفقته  
 على ابية وان كان الرضيع يأخذ لبن غيره لا تجب الام على الارضاع وان لم يأ  
 حذا جبر وعليه الفتوى وكذا اذا كان الاب معسر لا تجب الام على الارضاع  
 وكذا اذا لم يوجد من ترضعه لان الارضاع مستحق عليها وبانة ولو استاجر  
 حنكته للارضاع فيه وابتان نفقة الابوين المعسرين على الابن الموسر  
 يجبر عليه ولا يجبر على الابن المعسر حكما والموسر في هذا الباب من عهد مال  
 فاضلا عن نفقة عياله ولا يجبر على النفقة الا اوجبه للابن الصغير والبت  
 ابانفة بركات او نثيا وللزوجة والمملوك والجدا الصحيح بمنزلة الاب والجد  
 الفاسد بمنزلة الاب عبد يبي رجلين فجاب احدهما والحاضر مرفع الاسر الى عبد  
 صغير وزين او جاد به لا يجر مثلها جبر المولى على البيع اذا امتنع من الا  
 نفاق عليهم ولا يجبر على نفقة الذولب الا انه يؤمر بانه اي يقضي فيما بينه  
 وبين الله تعالى وقيل يجبر فيه ايضا وهو قول ابو يونس والثا في بيع ولقد تأم كناه كل اورد  
 بترك الانفاق عليها عبد صغير وزين اعنفه مولاه لا يجبر عليه النفقة مسائل  
 لسنتي امرة اداة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلس ثم خرجت  
 بعد ذلك لم ينطق رجل طلق اموره فلما تم تزوجها قبل القابل فانت معجوز

الردة  
جمع من ردت

المعنة  
اعنفه النزه اولاد  
كلمة

والجد الفاسد  
اناسنت اناسنة  
ويرلر